

كتاب الوقف

تعريفه :

لغة : هو الحبس والمنع .

وشرعاً : هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة .

والتحبيس : مدر حبس الشيء ، أي : جعله محبوباً لا يباع ولا يوهب .

والأصل : أي : العين الموقوفة ، كالعقار ، والحيوان ، والأثاث ونحوها مما ينتفع به مع بقاء عينه .

(وتسبيل المنفعة) أي : منفعة العين الموقوفة، وهي غلتها وثمرتها، وذلك بإطلاق فوائد العين الموقوفة وربيعها للجهات التي حُدد صرفها فيه .

مثال : أن يقول هذا بيتي وقف على الفقراء ، فأصل البيت محبوس ، لا يمكن أن يتصرف فيه ببيع ولا هبة ولا غير ذلك ، ومنفعته مطلقة للفقراء ، فكل من كان فقيراً استحق هذا الوقف .

فائدة :

يرى بعض العلماء أن الوقف نظام إسلامي صرف ، لم يعرف قبل الإسلام .

قال الشافعي : ولم يحبس أهل الجاهلية علمته داراً ولا أرضاً تبرراً بحبسها ، وإنما حبس أهل الإسلام .

﴿وهي مستحب﴾ .

أي : الوقف مستحب ومشروع ، وهو من أفضل القرب إلى الله وأجل الطاعات التي حث الله عليها ووعد بالثواب الجزيل ، لأنه صدقة ثابتة دائمة في وجوه البر والخير ، ولأنه إحسان إلى الموقوف عليه .

أ- قال تعالى (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) .

والوقف داخل في الإنفاق .

ب- قال تعالى (وافعلوا الخير) .

ج- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ) رواه مسلم .

والصدقة الجارية هي الوقف .

قال النووي في شرح هذا الحديث : الصدقة الجارية هي الوقف ، وقال : وفيه دليل لصحة أصل الوقف ، وعظيم ثوابه .

قال ابن حزم في المحلى (١٥١/٨) : الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ ، الْبَاقِي أَجْرُهَا بَعْدَ الْمَوْتِ .

وقال السرخسي في "المبسوط" (٣٢/١٢) : مَقْصُودُ الْوَأَقِفِ أَنْ تَكُونَ الصَّدَقَةُ جَارِيَةً لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وقال في أسنى المطالب (٤٤٥٧/٢) : وَالصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ مَحْمُولَةٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْوَأَقِفِ كَمَا قَالَه الرَّافِعِيُّ .

وقال الشيخ ابن عثيمين : الصدقة الجارية : كل عمل صالح يستمر للإنسان بعد موته ، والذي يتصدق به الإنسان من ماله ، هو ماله الحقيقي الباقي له ، الذي ينتفع به .

- والصدقة الجارية هي التي يستمر ثوابها بعد موت الإنسان ، وأما الصدقة التي لا يستمر ثوابها . كالصدقة على الفقير بالطعام . فليست صدقة جارية .

منها : بناء المساجد ، وغرس الأشجار ، وحفر الآبار ، وطباعة المصحف وتوزيعه ، ونشر العلم النافع بطباعة الكتب والأشرطة وتوزيعها .

د- وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : (أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِحَبِيبٍ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا

بِحَبِيبٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفُسُ عِنْدِي مِنْهُ قَالَ : " إِنْ شِئْتَ حَبَسْتِ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتِ بِهَا " . قَالَ : فَتَصَدَّقْتِ بِهَا عُمَرُ ، [غَيْرَ] أَنَّهُ لَا

يُبَاعُ أَصْلُهَا ، وَلَا يُورَثُ ، وَلَا يُوهَبُ ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ ، لَا جُنَاحَ

عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا - غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : (تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ) .
وَفِي رِوَايَةٍ (أَحْسِبْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَهَا) .

قال ابن حجر : وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف .

هـ- قال جابر : لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ عنده مقدرة إلا وقف .

قال النووي في شرح حديث (إذا مات الإنسان ...) قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ عَمَلَ الْمَيِّتِ يَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِ ، وَيَنْقَطِعُ بِجَدُّدِ الثَّوَابِ لَهُ ، إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ ؛ لِكَوْنِهِ كَانَ سَبَبُهَا ؛ فَإِنَّ الْوَلَدَ مِنْ كَسْبِهِ ، وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ الَّذِي خَلَّفَهُ مِنْ تَعْلِيمٍ أَوْ تَصْنِيفٍ ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ ، وَهِيَ الْوَقْفُ .

- المقصود من الوقف أمران :

الأمر الأول : الأجر الحاصل للواقف .

الأمر الثاني : نفع الموقوف عليه في عين الوقف أو غلته .

مثال : قلت هذا البيت وقف على زيد من الناس - لو أراد أن يسكنه فهذا انتفع بعين الوقف، ولو أجر الناظر البيت وأعطاه الغلة فهذا انتفع بغلته .

﴿ وَيَصِحُّ بِالنَّهْوِ ، وَهُوَ صَرِيحٌ ، وَكُنَائِيَةٌ ، وَبِالْفِعْلِ الْكَدَّالِ هَائِيَةٌ ، كَمَنْ جَعَلَ أَرْضَهُ مَسْجِدًا وَأَدْرَكَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ هَيْهَ ﴾ .

أي : أن الوقف ينعقد بالصيغة القولية ، والصيغة الفعلية .

أولاً : الصيغة القولية .

قال في المغني : وَأَلْفَاظُ الْوَقْفِ سِتَّةٌ ، ثَلَاثَةٌ صَرِيحَةٌ ، وَثَلَاثَةٌ كُنَائِيَةٌ .

فَالصَّرِيحَةُ : وَقَفْتُ ، وَحَبَسْتُ ، وَسَبَّلْتُ .

مَتَى أَتَى بِوَأَحَدَةٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ ، صَارَ وَقْفًا مِنْ غَيْرِ انْتِزَامِ أَمْرٍ زَائِدٍ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ ثَبَتَ لَهَا عُرْفُ الْإِسْتِعْمَالِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَانْتِزَامٌ إِلَى ذَلِكَ عُرْفُ الشَّرْعِ ، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ (إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا ، وَسَبَّلْتَ ثَمَرَهَا) .

فَصَارَتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ فِي الْوَقْفِ كَلْفِظِ التَّطْلِيقِ فِي الطَّلَاقِ . (المغني) .

قال في الإنصاف : وقتت ، وحبست ، صريح في الوقف بلا نزاع .

وأما الكناية :

وهي ما يحتمل الوقف وغيره ، فلا يكفي فيه اللفظ ، بل يشترط انضمام أمر زائد إليه .

تصدقت ، حرمت ، أبدت .

فهذه لا يحصل بها الوقف إلا بشروط :

أولاً : النية ، فيكون على ما نوى .

مثال : قال تصدقت بداري ، وبنوي أنها وقف ، فإنها تصير وقفاً ، لأنه نوى بذلك .

لأن قوله [تصدقت بداري] لفظ مشترك، فيحتمل أن تكون الصدقة التي ليست هي بوقف، ويحتمل أنه يريد وقفاً، فلما كان لفظاً مشتركاً اشترط فيه النية .

ثانياً : أن يقترن بها أحد الألفاظ الصريحة أو الباقي من ألفاظ الكناية .

فإذا تلفظ بلفظ من ألفاظ الكناية، وضم إليها لفظاً من الألفاظ الباقية، فحينئذ يزول الإشكال ويكون وقفاً.

مثال : إذا قال تصدقت بداري صدقة موقوفة [تصير وقفاً] .

مثال : قال تصدقت بهذه الدار صدقة محبسة [تصير وقفاً] .

مثال : قال حرمت داري تحريماً مؤبداً أو تحريماً موقوفاً [تصير وقفاً] .

ثالثاً : أن ينضم إلى هذا اللفظ [الذي هو الكناية] ما يدل على الوقف .

كأن يقول: تصدقت بداري صدقة لا تباع فقوله [لا تباع] يدل على أن قوله تصدقت يريد بذلك الوقف، لأن الذي لا يباع هو الوقف.

أو قال : تصدقت بداري هذه صدقة لا تورث [فإنه يصير وقفاً] لأن الذي لا يورث هو الوقف .

ثانياً : الصيغة الفعلية .

أن يبني مسجداً ويأذن للناس في الصلاة فيه ، فهذا يكون وقفاً ، لأن هذا الفعل منه يدل على ذلك ، ولا يشترط أن يقول هذا وقف ، لأن فعله يدل على ذلك .

(وهى ههنا لزوم)

أي : أن الوقف عقد لازم بمجرد القول ، فلا يملك الواقف الرجوع فيه .

وهذا قول الجمهور من العلماء .

أ- لحديث عمر السابق (إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا... أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا ، وَلَا يُورَثُ ، وَلَا يُوهَبُ ...) .

وجه الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن النبي ﷺ أمر عمر أن يحبس الأصل ، والحبس هو المنع ، والقول أن الوقف عقد جائز يناهي التحبيس .

الوجه الثاني : أن النبي ﷺ ذكر أحكام الوقف فقال (تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ ...) .

ب- حديث أبي هريرة السابق (... أو صدقة جارية) ، فالوقف إذا لم يرد به الدوام لم يكن صدقة جارية .

ج- إذا كان الرجوع في الصدقة بعد إخراجها من يده لا يجوز ، لأن العطية لا يجوز الرجوع فيها بعد إخراجها من يده ، فكذلك الوقف

لا يجوز الرجوع فيه بعد أن يتصدق به .

فائدة :

وهل يثبت فيه خيار المجلس ؟

يعني لو أنه وقف وفي أثناء المجلس قال هذه الأرض وقف _ مسجد لله عز وجل ... ثم بعد أن تلفظ بكونه مسجداً _ قال رجعت عن

الوقف .. فهل يملك الرجوع ؟

لا يملك الرجوع : لأن خيار المجلس كما سبق لنا لا يكون إلا في البيع وما كان في معنى البيع .

(ويشترط فيه أن يكون حيناً يجرى بيعها)

أي من شروط الوقف : أن يكون في عين يجوز بيعها ، كالعقار ، والكتب ونحوها .

قوله (أن يكون عيناً) فلا يجوز وقف المنفعة ، مثل : سكنى البيت .

وهذا قول الجمهور .

مثال : هذا رجل استأجر بيتاً لمدة سنة الآن يملك سكنى البيت لمدة سنة ، فلا يصح أن يقول: سكنى البيت هذه على الفقراء والمساكين.

لأن الوقف صدقة مقيدة ، يعني ينظر فيها إلى الدوام والاستمرار وهذا لا يوجد في المنفعة .

ولأن تحبيس المنفعة وحدها يعني توقيت الوقف ، ولو جاز التوقيت لجاز بيع الوقف ، وهبته ، وتوريثه .

وذهب بعض العلماء : إلى صحة وقف المنفعة .

واختار ذلك ابن تيمية .

وقوله (يجوز بيعها) يخرج العين التي لا يجوز بيعها - كالمرهون ، والكلب - .

وذهب بعض العلماء : إلى صحة وقف الكلب المعلم .

واختار ذلك ابن تيمية .

(وَيَشْتَرُ طَرَفَيْهِ الْكُفْرَ مَعَ بَقَائِهِ هِيَئَهَا) .

أي : ومن شروط الوقف : أن تكون العين ينتفع بها دائماً مع بقائها : كعقار ، وحيوان ، وأثاث ، وسلاح .
فلا يصح وقف ما لا نفع فيه : كما لو أوقف حماراً مقطوع الأرجل ، فإنه لا يصح ، لأنه لا ينتفع به .
ولا يصح وقف ما لا ينتفع به إلا بذهاب عينه : كما أوقف طعاماً على فقراء ، فإنه لا ينتفع به إلا بتلف عينه .
فلو قلت : هذه الخبز وقف لله تعالى على الجائعين ، فهذا لا يصح وقفاً ، وتكون صدقة .
لو قال : هذه مائة كيس من الأرز وقف على الفقراء والمساكين لا يصح ؛ لأنها تفتى باستهلاكها .
أو قال : هذه مائة لتر من البنزين على طلبة العلم لا يصح ، لأنها تفتى باستهلاكها .
لأنه الوقف يرد للدوام ليكون صدقة جارية ، ولا يوجد ذلك فيما لا تبقى عينه .

(مِنْ مُصَيَّنٍ مَحَلِّهِمْ) .

فلا يصح وقف المبهم ، ولا يصح وقف المجهول .
كأن يقول وقفت بيتاً ، أو يقول وقفت عبداً ، فلا يصح ، لأنه مجهول .
أو يقول : وقفت أحد هذين البيتين ، فهذا لا يصح ، لأنه مبهم .
الفرق بين المجهول والمبهم ، أن المجهول ما لا يعلم ، والمبهم ما يحتاج إلى تمييز .
وقيل : يصح وقف المجهول أو المبهم .

قال الشيخ ابن عثيمين : ... فلو وقف أحد عقاراته بدون أن يعلمه فإنه يصح وقفه؛ لأن هذا معين، والمذهب أنه لا يصح؛ لأنه مجهول، وإذا كان مجهولاً فإنه قد يكون أكثر مما قد يتصوره الواقف، والراجح صحة هذا؛ لأنه لم يجبر على الوقف؛ وليس الوقف مغالبة حتى يقول: خدعت أو غلبت؛ بل الوقف تبرع أخرجته الإنسان لله تعالى، كما لو تصدق بديارهم بلا عدي فتصح وتنفذ ولا يصح الرجوع فيها؛ لأنه تصدق وتبرع؛ فلهذا كان الراجح أنه يصح وقف المعين وإن كان مجهولاً؛ لأنه تبرع محض إذا أمضاه الإنسان نفذ.

(وَأَنْ يَكُونَ هَالِكِ بَرِّ وَطَالِعِ ، كَالسَّاجِدِ ، وَالْأَقْرَبِ ، وَالْأَيْتَامِ وَنَحْوِهَا) .

أي ومن شروط الوقف : أن يكون على جهة من جهات البر .
لأن المقصود به التقرب إلى الله ، كبناء مسجد أو مدرسة علمية ، أو داراً ربيعاً للفقراء ، فإذا لم يكن على بر لم يحصل مقصوده الذي شرع من أجله .

قال ابن مفلح : أن يكون على بر ومعروف إذا كان الواقف على جهة عامة .

وقال ابن قدامة : الْوَقْفَ لَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى مَنْ يُعْرَفُ ، كَوَالِدِهِ ، وَأَقْرَبِيهِ ، وَرَجُلٍ مُعَيَّنٍ ، أَوْ عَلَى بَرٍّ ، كِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِرِ ، وَكُتُبِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ ، وَالْمَقَابِرِ ، وَالسَّقَايَاتِ وَسَبِيلِ اللَّهِ

- فلا يصح على الكنائس ، ولا على اليهود والنصارى ، ولا على الأغنياء والفساق ، وقطاع الطريق ، لأن ذلك إعانة على المعصية .
لو قال : هذا وقف على الأغنياء ، فإنه لا يصح ، لأنهم ليسوا محلاً للقرية .

فائدة :

أما إذا كان على معين فإنه لا يشترط أن يكون على بر [لكن يشترط ألا يكون إثم] .
مثال : وقفت هذا البيت على فلان الغني ، فإنه يصح ، لأنه ليس على جهة .
وقد روي (أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ وقفت على أخ لها يهودي) .

فائدة :

الوقف على نفسه .

قيل : لا يجوز .

وهذا قول الجمهور .

فهو قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

لحديث ابن عمر في قصة وقف عمر قال ﷺ (حبس الأصل وسبب الثمرة) .

وجه الدلالة : أن تسبيل الثمرة تملكها للغير ، ولا يتصور أن يملك الشخص من نفسه لنفسه .

وقيل : يجوز .

وهذا اختيار ابن تيمية .

تنبيه :

لم يختلف العلماء في الرجل يقف وقفاً عاماً على المسلمين ، أن له أن ينتفع معهم ، كأن يقف مسجداً فيصلي فيه ، أو بئراً للمسلمين فيشرب منه .

(**وَكَيْفَ تَبْيُحِرُ مَسْجِدَ وَنَحْوَهُ هَلْكَ وَهَيْئُ مِمَّا لَكَ**) .

أي : يشترط أن يكون الوقف إذا كان على معين ، أن يكون على معين يملك .

لأن الوقف تملك ، فلا يصح على مجهول .

فلا يصح الوقف على حمل ، ولا على بهيمة .

لو قال : هذا وقف على ما بطن فلانة ، فلا يصح .

أو قال هذا وقف على بقرة زيد ، فلا يصح .

أو قال : على فرس عمرو ، فلا يصح .

فائدة :

ولا يصح على نفسه .

وهذا قول الجمهور .

لحديث عمر السابق ، وفيه قال النبي ﷺ (حبس الأصل وسبب الثمرة) رواه أحمد .

قالوا : إن تسبيل الثمرة تملكها للغير ، ولا يتصور أن يملك الشخص من نفسه لنفسه .

واختار ابن تيمية صحة ذلك .

أ- لحديث جابر . قال : قال ﷺ لرجل (ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فأهلك ...) رواه مسلم .

قالوا : أن النبي ﷺ جعل الصدقة على النفس هي المقدمة ، والوقف نوع من الصدقة .

ب- أن المقصود من الوقف القرية ، وهي حاصلة بالوقف على النفس .

(**وَكَيْفَ تَبْيُحِرُ مَسْجِدَ وَنَحْوَهُ هَلْكَ وَهَيْئُ مِمَّا لَكَ**) .

فلا يصح الوقف

(**وَأَنْ يَكُونَ الْوَقْفُ نَاجِزاً**) .

فلا يصح الوقف أن يكون معلقاً .

وهذا قول الجمهور .

كأن يقول : إذا جاء رمضان فبيني وقف .

لأن الأصل في العقود التنجيز ، والتعليق يناهز التنجيز .

وذهب بعض العلماء : إلى جواز الوقف معلقاً .

وهذا مذهب المالكية ، واختاره ابن تيمية .

لأن الأصل في الشروط الصحة والجواز ، ولا يبطل منها شيء إلا بدليل ، ولا دليل على بطلان تعليق الوقف بالشرط .

(ويجب العمل بشرط الذي أوقف في تسميته ، وجمع ، وتهديم وضع ذلك) .

لأنه خرج من ملك الواقف على شرط معين .

ولأن عمر وقف وقفاً وشرط فيه شروطاً (... فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ ...) .
ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن فيه فائدة .

- قوله (في قسمة) .

مثال : قال هذا البيت وقف ، نصف ريعه للفقراء ، ونصف ريعه لطلاب العلم .

أو قال : نصفه للإمام المسجد والنصف الآخر للمؤذن ، أو نصفه لأولادي ونصفه للفقراء ، ونحو ذلك .

فإنه يجب أن يعمل بشرط الواقف .

فلا يجب عليه أن يسوي بين الموقوف عليهم ، إلا في أولاده ، فلو قال هذا وقف على أولادي الذكور دون الإناث .

ف قيل : يجوز .

وقيل : لا يجوز أن يوقف على أولاده الذكور دون الإناث .

لقوله ﷺ (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) متفق عليه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : فإنه يكون بهذا العمل غير متق لله ، وسمى النبي ﷺ تخصيص بعض الأبناء جوراً ، فقال : لا أشهد على جور ، ولا شك أن من وقف على بنيه دون بناته أنه جور

فائدة :

لو قال : هذا وقف على أولاد زيد الذكور دون الإناث ، فإنه يصح ، لأنه لا يجب العدل ، لأنهم ليسوا أبنائه .

فائدة :

إذا وقف على قبيلة فإنه يشمل الجميع - الذكور والإناث - إلا أولاد النساء من غيرهم .

- وقوله (وجمع) .

مثال : لو قال : أوقفت داري على أولادي وأولاد أولادي ، فهنا جمع بين أولاده وأولاد أولاده ، فيكون ريع الوقف لهم جميعاً ، لأن هذر شرطه .

- وقوله (وتقدم) .

مثال : لو قال : هذا وقف على زيد وعمرو والمقدم زيد ، فيعمل بشرطه ، فإنه قد شرط التقديم لزيد ، فيعطى زيد من الريع وما يكفيه ، فإن فضل شيء فهو لعمرو ، وإن لم يفضل شيء فلا شيء له .

مثال : هذا وقف على أولاد فلان ، والناظر عليه فلان ، فيجب العمل بشرطه .

(فإن أطلق سري بين الأوقف عليهم) .

أي : إذا أطلق الواقف ، و لم يشترط شيئاً : استوى في الاستحقاق الغني والفقير والذكر والأنثى من الموقوف عليهم .

فكل من اتصف بالوصف الذي علق الواقف الوقف عليه فإنه يدخل في ذلك .

فلو قال : هذا وقف على طلاب العلم - ولم يقدم أحد ولا أخر أحد ولا جعل ترتيباً ونحو ذلك - فإنه يقسم على الجميع ،

(والنظر عند عدم الشرط الأوقف عليه إن كان محصوراً وإلا فلا حكم) .

الناظر : هو القائم بشؤون الوقف .

أي : النظر على الوقف له أحوال :

أ- إن كان الواقف عين ناظراً فإنه يكون هو الناظر .

ب- إن لم يعين : فالناظر هو الموقوف عليهم إذا كانوا معينين .

ج- إذا كان الوقف على جهة كالمساجد ، أو لا يمكن حصرهم كالمساكين ، فالناظر على الوقف للحاكم .

أمثلة :

قال : هذه داري وقف على الفقراء ، والناظر عليه فلان ، فإنه يصير ناظراً عليها .

قال : هذه داري وقف على أولاد زيد ، ولم يعين ناظراً ، فالناظر يكون للموقوف عليهم ، ويكون بقدر حصصهم ، لأن المنفعة لهم

قال : هذه داري وقف على زيد ، ولم يعين ناظراً ، فزيد هو الناظر .

﴿ كَيْفَ يَبَاحُ الْإِنِّ أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ ﴾ .

أي : أن الوقف لا يجوز بيعه .

لقوله ﷺ لعمر (تصدق بأصلها لا يباع ، ولا يُوهب ، ولكن ينفق ثمره) هذا لفظ البخاري .

وقوله (إلا أن تعطل منفعه) كدار أهدمت ، أو أرض خربت وعادت مواتاً ولم تمكن عمارتها ، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه .

قال الشيخ ابن عثيمين : فإذا كان هذا الوقف وقفاً على الفقراء ، وتعطلت منفعه ، وبعناه بالثمن؟ هل نتصدق به على الفقراء ، أو

نشترى به وقفاً يكون للفقراء ؟ يتعين الثاني ، فلا يجوز أن نقول : إن هذا وقف على الفقراء ، والآن بعناه لتعطل منفعه ، فنصرف دراهمه

إلى الفقراء ، فهذا لا يجوز ، لأن هذه الدراهم عوض عن أصل الوقف ، وأصل الوقف لا ينقل ملكه لا يبيع ولا يغيره .

﴿ وَإِنَّ وَقْفَ هَلِكِي بِجَمَاعَةٍ يُمْكِنُ حَصْرَهُمْ وَجِبَ تَعْمِيمُهُمُ وَالْتِسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ ، وَإِنَّ جَازِيَ التَّفْضِيلِ

وَالْإِتِّصَارِ هَلِكِي وَاحِدٌ ﴾ .

إذا وقف الإنسان شيئاً فلا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون يمكن حصرهم ، فهنا يجب التعميم والتساوي .

مثال : هذا وقف على أولاد فلان ، وأولاد فلان عددهم عشرة ، فهنا يمكن حصرهم ، فيجب أن يعموا كل واحد ، ويجب أن يساوي

بينهم [الذكور والإناث ، والغني والفقير ، والضعيف والقوي ، والكبير والصغير] .

الحالة الثانية : إن كان لا يمكن حصرهم ، فهنا لا يجب التعميم ولا التساوي .

لأنه لا يمكن حصرهم ، ولا الإحاطة بهم .

مثال : لو قال : هذا وقف على قبيلة بني تميم ، فهنا لا يجب التعميم ولا التساوي ، فيجوز أن يعطي بعضهم دون بعض ، وأن يفضل

بعضهم على بعض .

﴿ وَإِنَّ وَقْفَ هَلِكِي وَكَذَلِكَ شِيرُهُ هَمِي كَذَكْرٍ وَأُنْثَى بِالسُّوِيَةِ ﴾ .

لأن لفظ (الولد) يشمل الذكر والأنثى .

كما قال تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) .

وبالإجماع أن المراد بالأولاد هنا الذكور والإناث .

واللغة دلت على ذلك فإن الولد _ يشمل الذكور والإناث .

قال العيني : الإجماع قائم على أن اسم الولد يقع على البنين والبنات .

فائدة : ١

الراجح لا يجوز أن يوقف على أولاده الذكور دون الإناث .

لقوله ﷺ (اتقوا الله واعدلو بين أولادكم) متفق عليه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : فإنه يكون بهذا العمل غير متق لله ، وسمى النبي ﷺ تخصيص بعض الأبناء جوراً ، فقال : لا أشهد

على جور ، ولا شك أن من وقف على بنيه دون بناته أنه جور

فائدة : ٢

لو قال : هذا وقف على أولاد زيد الذكور دون الإناث ، فإنه يصح ، لأنه لا يجب العدل ، لأنهم ليسوا أبناءه .

فائدة : ٣

إذا وقف على قبيلة فإنه يشمل الجميع - الذكور والإناث - إلا أولاد النساء من غيرهم .

فائدة : ٤

قال الشيخ ابن عثيمين : وإذا قال: على ذريته، وذرية فعيلة بمعنى مفعولة، أي: من ذراهم الله منه، والذين ذراهم الله منه هم أولاد الصلب، فإذا قال: هذا وقف على ذريتي دخل الأولاد من بنين وبنات، ودخل بعد ذلك أولاد البنين، دون أولاد البنات؛ لأنهم ليسوا من ذريته.

فائدة : ٥

لا خلاف بين العلماء أن الوقف إذا كان معلوم الابتداء والانتهاى غير منقطع فإنه صحيح .
قال ابن قدامة : أَنَّ الْوَقْفَ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِي صِحَّتِهِ، مَا كَانَ مَعْلُومَ الْإِبْتِدَاءِ وَالْإِنْتِهَاءِ، غَيْرَ مُنْقَطِعٍ، مِثْلُ أَنْ يُجْعَلَ عَلَى الْمَسَاكِينِ، أَوْ طَائِفَةٍ لَا يَجُوزُ بِحُكْمِ الْعَادَةِ انْقِرَاضُهُمْ .
وأما إذا كان الوقف على جهة يجوز انقطاعها بحكم العادة كما لو وقف على أولاده ، أو على فلان من الناس ، ولم يجعله بعد ذلك على الفقراء والمساكين ، فإن ذلك يؤول إلى الانقطاع ، فهل يصح ؟

قيل : لا يصح

وبه قال أبو حنيفة .

لأن الوقف إذا كان منقطعاً صار وقفاً على مجهول فلم يصح .

ولحديث (إذا مات الإنسان انقطع ...) والوقف إذا لم يرد به التأييد لم يكن صدقة جارية .

وقيل : يصح الوقف المنقطع .

وهذا المذهب .

قال ابن قدامة : وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْلُومِ الْإِنْتِهَاءِ ، مِثْلُ أَنْ يَقِفَ عَلَى قَوْمٍ يَجُوزُ انْقِرَاضُهُمْ بِحُكْمِ الْعَادَةِ ، وَلَمْ يَجْعَلْ آخِرَهُ لِلْمَسَاكِينِ ، وَلَا لِحَيْثٍ غَيْرِ مُنْقَطِعَةٍ ، فَإِنَّ الْوَقْفَ يَصِحُّ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ .

لأنه تصرف معلوم المصرف ، فصح ، كما لو صرح بمصرفه المتصبل ، ولأن الإطلاق إذا كان له عرف ، حمل عليه ، كنفد البلد وعرف المصرف ، وهاهنا هم أولى الجهات به ، فكأنه عينهم .

إذا ثبت هذا فإنه ينصرف عند انقراض المؤوف عليهم إلى أقارب الواقف .

وبه قال الشافعي .

وعن أحمد رواية أخرى ، أنه ينصرف إلى المساكين .

وعن أحمد رواية ثالثة ، أنه يجعل في بيت مال المسلمين ؛ لأنه مال لا مستحق له ، فأشبهه مال من لا وارث له .

فائدة : ٦

من الشروط الباطلة في الوقف .

قال ابن قدامة : وَإِنْ شَرَطَ فِي الْوَقْفِ أَنْ يُخْرِجَ مَنْ شَاءَ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ ، وَيُدْخِلَ مَنْ شَاءَ مِنْ غَيْرِهِمْ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ يُنَاقِضُ مُقْتَضَى الْوَقْفِ ، فَأُفْسِدَهُ ، كَمَا لَوْ شَرَطَ أَنْ لَا يَنْتَفِعَ بِهِ .